التكييف القانوني لجريمة أنشاء الحسابات الوهمية الإلكترونية

أ.م حيدر عرس عفن

ms.haidr2015@uomisan.edu.iq

كلية القانون / جامعة ميسان

Assistant Professor

Haider Aras Afn

براء أحمد خنجر

رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية

Baraa Ahmed Khanjar

Legal adaptation of the crime of creating fake electronic accounts

الكلمات الافتتاحية :

الحسابات ، الالكترونية ، الوهمية ، قانون العقوبات

Keywords :
Accounts, electronic, fictitious, penal code

Abstract : The idea of the research stems from the absence of a precise legal definition of the concept of the crime of creating fake accounts due to the recent nature of this crime, and its overlap with some similar criminal phenomena. Despite the harm caused by this crime, there is still disagreement about the necessity of criminal law intervention to address it with punitive texts, and the reason for this is the conflict betw tation while ensuring respect for freedom of opinion and expression. In view of the importance of the subject of the study, we have adopted in studying this subject the comparative approach, which allows finding legal solutions to the problems raised within the problem of the study. It is also appropriate to divide this study into two sections to identify the concept of electronic fictitious

accounts and their legal adaptation to explain the criminal descriptions that fall under them.

الملخص:

تنطلق فكرة البحث من غياب التحديد القانوني الدقيق لمفهوم جريمة انشاء الحسابات الوهمية لحداثة هذه الجريمة, وتداخلها مع بعض الظواهر الإجرامية المشابهة، بالرغم مما لهذه الجريمة من اضرار إلا أنه ما زال هناك خلاف حول ضرورة تدخل القانون الجنائي لمعالجتها بنصوص عقابية, والسبب في ذلك هو تعارض هذه المواجهة الجنائية مع كفالة احترام حرية الرأي والتعبير. ونظراً للأهمية التي يحظى بها موضوع الدراسة فقد اعتمدنا في دراسة هذه الموضوع المنهج المقارن بما يسمح في ايجاد حلول قانونية للمشاكل المطروحة ضمن مشكلة الدراسة كما انه من المناسب تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين للتعرف على مفهوم الحسابات الوهمية الالكترونية وتكييفها القانوني لبيان ما تندرج تحتها من أوصاف اجرامية.

المقدمة:

أولاً: التعريف بموضوع البحث : لقد عاش الانسان منذ القدم وحتى يومنا هذا وهو يعاني من مشكلة الجريمة، فهي ظاهرة إنسانية اجتماعية خطيرة تفشت في كل العصور وتصدت لها كل الشرائع والتشريعات لمكافحتها وتخليص البشرية منها، وبالرغم من أن حرية الفكر والرأي وانتقال الأفكار واحدة من النعم التي أنعم الله بها على الانسان و بها امتاز على الكثير من المخلوقات، وإن حرية النشر والاعلام حرية أساسية ذات قيمة كبيرة، لذلك يعد تطبيقها ضمانة أساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى وعند ممارسة حرية الرأي والتعبير يجب عدم المساس بحريات الآخرين لأن كل إنسان له ما للآخرين، فإذا ما حدث هذا المساس يكون هناك تجاوز في استعمال حرية الرأي ويكون هنا مجال التجريم، ومع تطور الحياة الإنسانية وتقدم وسائل وأدوات تكنولوجيا الاتصالات وظهور الانترنت وشيوع استخدامه في الحياة العامة بين الناس, الامر الذي ازداد معه عمق الممارسة الواقعية للحق في حرية الرأي والتعبير على المستوى الواقعي سواء من جانب الأفراد أو الجماعات، ومع التطور

في مجال استخدام التقنيات الحديثة وظهور وسائط التواصل الاجتماعي باعتبارها مواقع للتواصل مع الأصدقاء والاهل وتبادل المعلومات, وبالرغم من مزايا الانترنت إذ شكل وسيلة فعالة في التواصل بين مختلف البشر, إلا أن البعض من ضعاف النفوس استغل هذه المواقع في ارتكاب جرائم التشهير والسب والقذف وارتكاب مختلف الجرائم من خلال انشاء مواقع بأسماء وهمية وانتحال شخصيتهم والإساءة إليهم و الاضرار بسمعتهم, الهدف منها ارتكاب مثل تلك الجرائم، وللوقوف على هذه الظاهرة ومعالجتها بما يكفل توفير الحماية اللازمة لشبكات الاتصال ومنع اختراقها وفرض عقوبات جنائية بما يضمن عدم التسلط عند استخدام الخدمات التي توفرها شبكات الانترنت.

ثانياً: أهمية البحث : تتجلى أهمية الدراسة في تزايد وتنامي حجم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي, فضلاً عن كل من الاتصال و الإعلام الالكتروني, وهو ما يجعل رصد هذه الجريمة والوقوف على معالمها ومعرفة صورها أمراً عسيراً, فأهمية هذه الجرائم وأعني جرائم أنشاء الحسابات الوهمية وانتحال الصفة تأتي من صعوبة اكتشاف فاعلها وذلك لعدم تنظيم هذه الجرائم بشكل دقيق مع عدم توافر الامكانات في مجال الجرائم الالكترونية.

ثالثاً: مشكلة البحث

تُثير الدراسة مشكلة قانونية رئيسة تتلخص في نقاط أساسية يمكن ايجازها على النحو الآتي:

١- غياب التحديد القانوني الدقيق لمفهوم جريمة انشاء الحسابات الوهمية لحداثة هذه الجريمة, وتداخلها مع بعض الظواهر الإجرامية المشابهة، بالرغم من خطورتها البالغة واستفحالها كظاهرة إجرامية مستحدثة.

٢- بالرغم مما لهذه الجريمة من اضرار إلا أنه ما زال هناك خلاف حول ضرورة تدخل القانون الجنائي لمعالجتها بنصوص عقابية, والسبب في ذلك هو تعارض هذه المواجهة الجنائية مع كفالة احترام حرية الرأي والتعبير.

٣- مدى كفاية نصوص التجريم التقليدية لمواجهة هذه الظاهرة, أم أنها تستعصي تطويع المبادئ العامة بما يسمح بمواجهة هذه الظاهرة وتكييفها جنائياً في اطار ما تقرره هذه النصوص من جرائم لاعتبارات متعددة منها التفسير الضيق للنصوص الجنائية, وحظر القياس فيها على وقائع لم تكن في ذهن المشرع عند تشريع القانون.

رابعاً: منهجية البحث : لقد اعتمدنا في دراسة هذه الموضوع المنهج التحليلي في تبيان النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع, كما سنعتمد على المنهج المقارن كونه الأكثر إنسجاماً مع طبيعة هذا الموضوع ودقته العلمية من خلال بيان أوجه المعالجة الجنائية لهذه الظاهرة وهو ما تم تناوله في كلٌ من القانون المصري لمكافحة الجرائم المعلوماتية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والقانون السوري لمكافحة الجرائم المعلوماتية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ كونهما الاكثر حداثة في معالجة الجريمة مدار البحث بأجراء مقاربة مع قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بما يسمح في ايجاد حلول قانونية للمشاكل المطروحة ضمن مشكلة الدراسة.

خامساً: خطة الدراسة : لأجل الإلمام بكل ما عرضناه، تقتضي طبيعة الموضوع تقسيمه على مبحثين، سُنخصص المبحث الاول لدراسة مفهوم الحسابات الوهمية الالكترونية وأشتمل على مطلبين، المطلب الأول سنوضح فيه مدلول الحسابات الوهمية، والمطلب الثاني سنخُصصه لتبيان ذاتية الحسابات الوهمية. أما المبحث الثاني فقد خُصص لبحث التكييف القانوني لجريمة أنشاء الحسابات الوهمية، وقد أشتمل على مطالبين سنعالج في المطلب الأول جريمة انشاء الحسابات الوهمية بوصفها من الجرائم المعنوية الواقعة على الأشخاص، وسنستعرض في المطلب الثاني موقف التشريعات الجنائية من هذه الظاهرة الحديثة. وأخيراً فستنتهي هذه الدراسة بخاتمة متضمنة أهم ما سنتوصل إليه منا استنتاجات ومقترحات.

المطلب الأول : مفهوم الحسابات الوهمية الالكترونية : الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية ظهرت مع بدء الخليقة و نشأتها, وعليه تتغير صورها وأشكالها ووسائل ارتكابها وفقاً لتنامي المجتمعات وتغير الثقافات, فالعالم يشهد حالياً انماطاً مختلفة

للجرائم لم تكن موجودة من قبل, وتظهر خطورة هذه الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسب الآلي في أنها تنمو بوسائل تنفيذ أكثر من نمو وسائل المعالجة [١], استناداً إلى ما تتمتع به هذه الجرائم من سمات أساسية تميزها عن غيرها, وأهم ما يميز هذه الجرائم أنها تستهدف بيانات لأشخاص أو مؤسسات, وذلك بهدف جلب منافع مادية ومعنوية وسرقة المعلومات الخاصة بالأشخاص والإساءة اليهم بدوافع عديدة كالثأر أو الانتقام من أشخاص معينين والإساءة لهم والأضرار بسمعتهم ومكانتهم[٢]. فقوام هذه الجريمة يتمثل في استغلال الجناة بيانات تعود لشخص ما على الشبكة المعلوماتية مستخدمين أسماء مستعارة, ومن هذه البيانات العنوان وتاريخ الميلاد وغيرها من الاثباتات الشخصية كالصورة الشخصية والأسم والعنوان ومكان الميلاد وغيرها من البيانات الشخصية التي يستخدمها الجاني لتحقيق غايته الإجرامية[٣]. ونظراً للأهمية التي يحظى بها مدلول جريمة انشاء الحسابات الوهمية الالكترونية فإنه من المناسب تخصيص هذا المبحث للتعرف على مفهوم هذه الحسابات وما تندرج تحتها من أوصاف لا بد من تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول منه بيان مدلول الحسابات الوهمية, ونتطرق في الفرع الثاني إلى بيان ذاتية الحسابات الوهمية, وهو ما نتناوله تباعاً.

المطلب الأول : مدَلول الحسابات الوهمية : مع تطور الحياة الإنسانية وتقدم وسائل وأدوات تكنولوجيا الاتصالات, وظهور الانترنت وشيوع استخدامه في الحياة العامة بين الناس, إذ ازداد عمق الممارسة الواقعية للحق في حرية الرأي والتعبير على المستوى الواقعي سواء من جانب الأفراد أو الجماعات, فبالرغم من مزايا الانترنت وما يشكله من وسيلة فعالة في التواصل بين مختلف البشر من دول العالم, إذ أن لجانب هذه المزايا توجد اخطار مستجدة تتمثل في التسلط الالكتروني, وسرقة الهوية, والتحرش, والتنصت الالكتروني, وغيرها الكثير من الأخطار التي لم يظهر اغلبها بعد, ففي سياق التطور المستمر لوسائل الاتصال الحديثة وما استتبعه من شيوع استخدامها بين الأفراد, إذ برزت حقوق آخرى يحميها القانون منها ما يتعلق مباشرة بالمصلحة الخاصة بالأشخاص كأسرارهم الشخصية, وحياتهم الخاصة

وسمعتهم و اعتبارهم, وهي حقوق أقرت جميع القواعد الدستورية بحرمة خاصة لها, وتكفلت القوانين بحمايتها, ومن هنا تبرز ضرورة الموازنة القانونية بين كفالة الحقوق والحريات وحماية المصالح القانونية المعتبرة المهددة بالاستخدام غير المشروع لهذه الوسائل, إذ كما تكفل القانون بإقرار حرية الرأي والتعبير وضمن عدم المساس بهما, فقد تكفل ايضاً بتجريم كل صور المساس بالمصالح المعتبرة للأفراد والتي تخرج عن أطار حرية الرأي والتعبير, وتتعرض لحرمة الحياة الخاصة للآخرين أو سمعتهم وشرفهم واعتبارهم, مما يؤكد على ضرورة تدخل القانون لدرء الخطر الواقع على المصلحة من خلال الصور المختلفة لأفعال الاعتداء[٤]. فالحسابات الوهمية تعرف بأنه كل سلوك أو فعل غير مشروع يعمد إليه الجاني قاصداً انتحال شخصية شخص آخر, للاستفادة من سمعته أو ماله أو صلاحيته عبر شبكات الانترنت, وعليه تتخذ جريمة انتحال شخصية الغير عبر الانترنت أحد الوجهين التاليين أولهما انتحال شخصية الفرد, وثانيهما انتحال شخصية المواقع[٥].

فإنشاء الحسابات الوهمية يُعد من قبيل الاختراق المعلوماتي الخطر الذي يهدد المعلومات في الفضاء الالكتروني ويؤدي إلى تحقيق جرائم معلوماتية بالاعتماد على خرق نظام من النظم في هذا الفضاء, ويُعد الاختراق فعلاً غير مشروع في ميدان ثقافة الحاسوب والمعلوماتية؛ لاقترانه بإساءة أو هجوم على الغير[٦], كما تعرف الحسابات الوهمية بأنها طريقة للوصول إلى هدف ما بطريقة غير مشروعة من خلال ثغرات في نظام الحماية الخاص بالجهاز الهدف, أو هو قدرة طرف على الإساءة إلى آخر بغض النظر عما يلحقه من ضرر ويتم ذلك بطريقة غير مشروعة وبغير إذن[٧].

وعليه بالإمكان الوصول لإعطاء تعريف دقيق عن مفهوم الحسابات الوهمية بأنها حسابات موجهة تدار من قبل فرد أو جماعات معينة الكترونية تهدف إلى انتحال شخصية شخص آخر, للاستفادة من سمعته أو ماله أو صلاحياته, قاصداً إيذاء الطرف الآخر بشتى الوسائل والطرق غير المشروعة, ومن خلال التعريف المتقدم يتضح أن هناك اسباب متعددة وراء أنشاء الحساب الوهمي تتمثل فيما يأتي[٨]:-

١- التجسس على الآخرين.

٢- جمع معلومات عن العمل أو عن صديق لسرقة هويته و انتحال صفته.

٣- الادلاء ببيانات كاذبة عن شخص ما أو عن عمله للأضرار بسمعته.

٤- الغرض من أنشاء الحساب الوهمي هو أن يبقى مجهولاً لا يمكن التعرف على منشهُ

المطلب الثاني : ذاتية الحسابات الوهمية : من المعلوم أن للجرائم المعلوماتية خصائص مميزة تساعد على التعرف على طبيعتها وأهميتها, وعلى مقدار الحماية اللازمة لها, بالإضافة إلى ما لهذه الجرائم من أوصاف تتداخل مع غيرها من الجرائم وتشترك في بعض الصفات والخصائص, وعليه للوقوف على هذه الخصائص والمميزات لا بد من بيانها على التفصيل الآتي:-

أولاً:- الخصائص العامة لجريمة إنشاء الحسابات الوهمية

١- تمتاز هذه الجرائم بوصفها من جرائم الحاسب الآلي بأنها جرائم هادئة لا تتطلب عنفاً ظاهرياً, بعكس الجرائم التقليدية والتي يتطلب ارتكابها استخدام الأدوات القاسية والعنف والقتال كجرائم القتل والضرب والسرقة وغيرها الكثير من الجرائم, فمثلاً السطو الالكتروني على أرصدة بنك لا يتطلب أي عنف, أو تبادل إطلاق النار مع رجال الأمن, فتتم بأسلوب بسيط هادئ وقد تكون عن بعد[٩].

٢- السلطة التي يتمتع بها المجرم والتي تمكنه من ارتكاب جريمته, وهذه السلطة أو الحقوق أو المزايا, قد تكون غير مباشرة, إذ تتمثل هذه السلطة في الشفرة الخاصة بالدخول إلى النظام الذي يحوي المعلومات ويعطي الفاعل مزايا متعددة كفتح الملفات أو قراءتها أو إجراء بعض التعديلات, والتي تتعلق بأمور مالية أو سياسية أو شخصية, والتي تمس الأفراد وتهدد أمنهم فالمعلومات المتاحة عبر شبكات الانترنت تعد وسيلة فعالة في ارتكاب الكثير من جرائم المعلوماتية, ومن ثم كان من الضروري توفير الحماية اللازمة[١٠].

٣- حرفية الجريمة والخبرة المتخصصة فجرائم انشاء الحسابات الوهمية تحتاج إلى خبرة متخصصة في اكتشافها مما يصعب معها اكتشافها من طرف أشخاص عاديين,

وخصوصاً إذ لاحظنا ضعف ثقافة الحاسب الآلي لدى الكثير ممن يعملون على البحث والتحري عن تلك الجرائم مما يقلل من فرص الكشف عنها([١١]).

٤- تتسم بالغموض إذ تمتاز جرائم انشاء الحسابات الوهمية بسهولة أخفاء معالمها فغالباً ما يتلف الجاني كل الآثار الدالة على الجريمة التي يمكن أن يخلفها, كما تمتاز بأنها ترتكب خارج أقليم الدولة وبوسائل تقنية متطورة([١٢]).

ثانياً:- تمييز جريمة إنشاء الحسابات الوهمية عما يشتبه بها: تمتزج جريمة إنشاء الحسابات الوهمية مع الكثير من الجرائم التي تشترك معها في الخصائص و الصفات, فجريمة إنشاء الحسابات الوهمية بوصفها من الجرائم الالكترونية تتداخل بصفة مباشرة وتشترك مع جريمة الاحتيال, وجريمة التزوير, ولبيان هذا التمييز والاختلاف سنتطرق له من خلال بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين.

١- تمييزها من جريمة الاحتيال : الاحتيال يقصد به بصورة عامة الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه, فالاحتيال يشكل اعتداء على حق الملكية وذلك باستخدام أسلوب الخداع والكذب مما يوقع المجني عليه بالإيهام ويدفعه إلى تسليم المال بإرادته, أي أن الإرادة معيبة هنا بعيب الوهم[١٣], بخلاف إنشاء الحساب الوهمي والتي يقصد بها إدعاء شخص حساب شخص آخر للإساءة له وتشويه سمعته, أو بقصد الانتقام والثأر, وعليه فكلا الجريمتين يعتمدان على تغيير الحقيقة والتحايل الالكتروني في الشبكة المعلوماتية, كما أن كلاهما تتطلبان التقنية والخبرة في شخصية الجاني, في حين تختلف جريمة الاحتيال بأنها تتمثل بقيام الجاني باستخدام وسائل تدليسيه للتحايل على المجني عليه والحصول على أمواله, بخلاف جريمة انتحال الشخصية الالكترونية والتي تستهدف تضليل من يتعامل مع هذه الشخصية, بحيث يتولد لديه أنه يتعامل مع الشخصية الحقيقة, فجريمة الاحتيال لا تتحقق إلا بتسليم المال المنقول المملوك للغير, بخلاف جريمة إنشاء الحساب الوهمي والتي تتمثل بإدعاء شخص بأنه شخص أخر, وذلك من خلال الظهور أمام الغير بالشخصية المنتحلة, إذ أن الشخص الذي يتعامل معه لن يراوده الشك بأنه لا يتعامل مع الشخص الحقيقي, كما أن الغاية من جريمة أنشاء الحساب الوهمي

تتمثل بالأضرار بسمعة ومصلحة المجني عليه , أو لإرضاء شعور النقص لديه, في حين أن الغاية من الاحتيال الالكتروني تكون في الحصول على أمواله[١٤]. كما يبرز الاختلاف بين الجريمتين في أن جريمة أنشاء الحساب الوهمي يتم حصول الجريمة دون علم وإرادة المجني عليه ويتم ذلك من خلال قيام المجرم المعلوماتي بتنفيذ غرضه الإجرامي عن طريق التهديد والابتزاز استناداً إلى سهولة استخدامها وصعوبة اكتشافها إذ يلجئ المجرم المعلوماتي إلى استخدام أسماء وهمية وصفحات غير محددة وارقام غير مسجلة[١٥], بخلاف جريمة الاحتيال, إذ أن جريمة الاحتيال يحصل التوقيع فيها أو تسليم المال بعلم المجني عليه وإرادته لكنها معيبة بعيب الغلط نتيجة أستخدام الطرق الاحتيالية.

٢- تمييزها من جريمة التزوير: التزوير هو صورة واضحة من صور الكذب, فهو يُعد طريقة احتيالية يتلاعب بها الشخص, وذلك بغرض الوصول إلى تغيير في الوقائع والحقائق, أما التزوير الالكتروني فيقصد به سلوك إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الالي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كأداة أو هدف لتحقيق الفعل الإجرامي المقصود[١٦], فجريمة التزوير العادية تقع من خلال تغيير الحقيقة والتلاعب في البيانات, أما بالقشط أو الإضافة أو التعديل وغيرها من الطرق التي نص عليها القانون والتي يحصل فيها التزوير, بخلاف التزوير الالكتروني الذي يقع على المحررات الالكترونية التي يتم استخراجها عن طريق الطابعة وحفظها على اسطوانات (CD), واستخراج هذه المعلومات على شكل محررات ورقية مزورة. وتقترب جريمة أنشاء الحساب الوهمي من جريمة التزوير في أن كلاهما يستند على الخداع, إذ أن السلوك المادي المكون لفعل الخداع يتمثل في تغيير الحقيقة, فتغيير الحقيقة هو العنصر الجوهري في قيام الجريمتين, كما أن كلاهما ينطويان على استعمال طرق احتيالية لتحقيق الغرض المنشود, كما أن كلاهما تتحقق فيهما الجريمة بمجرد تغيير الحقيقة بأحدى الطرق المحددة قانوناً, وبدون علم وإرادة المجني عليه وإقراره. ويبرز الاختلاف بين الجريمتين في أن جريمة التزوير لا تتحقق إلا إذا كان محلها سند أو وثيقة أو محرر رسمي أو عادي يتم فيه تغيير الحقيقة, بخلاف أنشاء الحساب الوهمي يتطلب مجرد

تغيير الحقيقة وإدعاء شخص حساب شخص آخر سواء كان رسمياً أو غير رسمي , وكما أن جريمة التزوير يمكن أن تقع بالترك (الامتناع) بخلاف جريمة أنشاء الحساب الوهمي, فلا يتصور فيها الترك الامتناع لأنها تتطلب نشاطاً ايجابياً من الجاني يتمثل في فعل أنشاء الحساب وانتحال صفة الغير[١٧].

المبحث الثاني : التكييف القانوني لجريمة أنشاء الحسابات الوهمية : أن ظاهرة أنشاء الحسابات الوهمية وانتحالها تشكل في وجه من وجوهها صورة من صور المساس المباشر بحرمة الحياة الخاصة, وذلك عندما ينصب السلوك المكون لها على البيانات الشخصية للمستخدمين, أو ما يحرص على عدم اظهاره للآخرين من خلال نشر بعض الصور أو الولوج غير المصرح به لصفحاتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي, والاطلاع على ما هو مدون بها من معلومات وبيانات شخصية, مما يستدعي ضرورة التدخل العاجل لحماية الحياة الخاصة من خلال توفير الحماية الجنائية الكافية لمواجهة صور الاعتداء الالكتروني, لما تتضمنه من إيذاء نفسي تتجسد فيه معالم الاعتداء على الشعور والاحساس الشخصي للفرد, سواء كانت تلك الحماية متواجدة بالنصوص العقابية التقليدية أو غيرها من النصوص العقابية المستحدثة. ولإضفاء التكييف القانوني المناسب لهذه الجريمة سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول منه أنشاء الحسابات الوهمية بوصفها جريمة تزوير, وسنتطرق في المطب الثاني إلى موقف التشريعات الجنائية من التكييف القانوني لهذه الجريمة وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

المطلب الأول : جريمة أنشاء الحسابات الوهمية بوصفها جريمة تزوير : الفعل هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان أيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك[١٨], وبما أن جريمة أنشاء الحسابات الوهمية بوصفها من الجرائم التي لا تتحقق إلا بالقيام بفعل معين يشكل خروجاً على نص من نصوص التجريم, يرتب له المشرع عقوبة جزائية, سواء كان ذلك في النصوص العقابية العامة, أو في أي قانون جزائي آخر, فجريمة أنشاء الحسابات تتطلب وجود أركان تؤسس عليها, تتمثل في الركن الشرعي, والركن المادي, والركن المعنوي.

أولاً:- الركن الشرعي : يسود التشريعات الجنائية مبدأ عام ومهم يطلق عليه مبدأ (الشرعية الجنائية) قوامه أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير احترازي إلا بنص ما لم يكن هناك سبب من اسباب التبرير, والذي يقصد به الأفعال التي تعتبر جرائم هي الأفعال المنصوص عليها قانوناً[١٩],و كما أن من المقرر والثابت في جميع القوانين العقابية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني, أي أن مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون, وعليه فأن الجهة المختصة بالتجريم والعقاب لا يمكن أن تسبغ الصفة الإجرامية على فعل ما لم يجد سند لذلك التجريم في قانون العقوبات والقوانين المكملة, إذ أن القاضي لا يمكنه إضفاء صفة الجريمة على فعل استناداً إلى القياس على فعل آخر مشابه له مهما بلغت درجة الخطورة, وعليه فأن الجرائم الالكترونية بصورة عامة وجريمة أنشاء الحساب الوهمي بصورة خاصة تواجه العديد من الصعوبات خصوصاً في الدول التي لم تسن لها قوانين خاصة, إذ يجد مرتكبيها إفلاتاً من العقاب بسبب عدم النص عليها, أو عدم التطرق بشكل مباشر لهذه الجرائم.

ثانياً:- الركن المادي : يقصد بالركن المادي للجريمة بأنه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه, أي أن كل ما يدخل في كيان جريمة أنشاء الحسابات الوهمية وتكون له طبيعة مادية ملموسة, هو ضروري لقيام الركن المادي, إذ لا يعرف القانون الجرائم بدونه[٢٠], فيتمثل الركن المادي هنا في السلوك الذي يتحصل معه انشاء حساب خاص أم موقع أو بريد الكتروني على شبكة الانترنت ثم نسبهُ إلى شخص معين بذاته أو بصفته له وجود حقيقي, فإذا كان المنسوب إليه الحساب أو الموقع أو البريد الالكتروني شخص وهمي فلا تقع الجريمة لانعدام الخطر فكل ما يشترطه القانون في الشخص أن يكون له وجود حقيقي في الواقع. وعليه فالجريمة ليست مجرد وجود نية جرمية إذ لا بد لهذه النية من أن تتجسد في كيان مادي ملموس كمناط للعقاب على هذه الجريمة, على أن تتحقق نتيجة ضارة لهذا السلوك الإجرامي كشرط أساس يتعين قيامه حتى يعاقب على الجريمة, بالإضافة لذلك يجب أن يُحدث ذلك السلوك نتيجة جرمية[٢١], وتتمثل النتيجة الجرمية في جريمة انشاء الحسابات الوهمية بالآثار المادية التي تحدثها الجريمة في العالم الخارجي والتي يرتب القانون

على حصولها عقوبة, ففي هذه الجريمة تتمثل النتيجة من خلال إدعاء شخص حساب شخص آخر وانتحاله شخصيته ونسبه بياناته ومعلوماته مما يرتب عليه آثار تلحق المجني عليه تفضي إلى تشويه سمعته و الاضرار به, ولكي يتحقق الركن المادي يشترط أن يرتبط السلوك الإجرامي ونتيجته برابطة السببية, أي أن يكون سلوك الجاني المتمثل بأنشاء الحساب الوهمي وانتحال صفة الغير والنتيجة الجرمية المتمثلة في أذى المجني عليه والاعتداء على خصوصيته و مرتبطاً بعلاقة السببية أي أن يكون سلوك الجاني هو الذي أدى بذاته إلى تحقيق النتيجة.

ثالثاً:- الركن المعنوي: لا يكفي أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي بل لا بد من توافر إرادة لارتكاب الجريمة وهو القصد الجنائي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم, وعليه فجريمة انشاء الحسابات الوهمية كغيرها من الجرائم تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة([٢٢]), أي أن يعلم الجاني بحقيقة سلوكه أي قيامه بعمل يشكل عدوان على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون, وكما هو مؤكد أن هذا النوع من الجرائم لا يقع بالترك أو الامتناع, أي تتطلب نشاطاً إيجابياً من الجاني والمتمثل هنا بإنشاء الحساب وانتحال الصفة والاسم وتغيير المعلومات والبيانات الشخصية ونسبتها إليه, ولا يكفي هنا توافر عنصر العلم بالسلوك الإجرامي, وإنما يلزم اتجاه إرادته إلى تحقيق السلوك الجرمي وتحقيق النتيجة الجرمية, فالإرادة هي المحرك لتحقيق النتيجة والمتمثلة هنا بالضرر الذي يلحق المجني عليه, أي أن تتجه إرادة الجاني إلى أنشاء الحساب أو الموقع أو البريد الالكتروني مع العلم بأنه مزور وأن المنسوب له الحساب موجود حقيقةً فأن لم يكن يعلم لم يقم القصد كما لو كان الشخص يعتقد أن من اصطنع الحساب باسمه شخص وهمي, ولكن اتضح أن هناك شخص يحمل الاسم أو الصفة, إذ أن الجريمة تتحقق بالقصد لا بالجهل ولا يتغير الحكم في حالة تقصير الجاني و اهمل في التحري عما إذا كان المنسوب إليه موجود فعلاً من عدمه, إذ لا يغني الإهمال في مقام القصد شيئاً فالجريمة عمدية ولا تقع بالإهمال مهما كان جسيماً فلا عقاب على جريمة إنشاء الحساب الوهمي إذ لم يكن هناك ضرر يلحق بالغير, مع الاشارة أن احتمالية وقوع الضرر تكفي لتحقيق المسؤولية الجزائية, وفي حالة عدم

تحقق الضرر يبقى الفعل محصوراً في جريمة الدخول غير المصرح به إلى النظام الآلي, إذ أن الضرر يقع بتمام عملية إنشاء الحساب أو انتحال الاسم والصفة الالكترونية سواء كان الضرر الواقع حالاً أو محتمل الوقوع, فردياً أو جماعياً, مادياً أو أدبياً([٢٣]). وفي هذا السياق صدر قرار من القضاء العراقي يصف جريمة انشاء مواقع وهمية بأنها من جرائم التزوير حيث قضت محكمة استئناف محكمة المثنى بصفتها التمييزية([٢٤])حيث قضت محكمة جنح الخضر بحق مدان وفقاً لأحكام المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل و حكمت عليه بغرامة خمسمائة الف دينار حيث جاء في القرار التمييزي (لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح و مخالف للقانون لأن محكمة الجنح و من قبلها محكمة التحقيق قد اخطأتا في التكييف القانوني السليم لفعل المتهم ، ذلك أن المتهم المذكور قد اعترف صراحة في كافة أدوار التحقيق و المحاكمة بأنشاء صفحة وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي باسم المشتكي ووضع صورة المشتكي الشخصية على تلك الصفحة و استخدمها للإساءة الى الاخرين نكاية بشقيق المشتكي لوجود خلافات شخصية معه و بذلك انتحل اسم المشتكي و بياناته ، وهذا الفعل يشكل صورة من صور التزوير وبما ان المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد عرفت التزوير بانه تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو بأي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرراً بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص وبذلك تكون كلمة (أي محرر اخر) الواردة في النص أعلاه يمكن ان تدخل تحت مفهومها المحررات غير الورقية كالمحررات الالكترونية ومنها صفحات التواصل الاجتماعي التي لا يمكن فتحها أو استخدامها إلا بالإجابة عن بعض البيانات وما يعزز هذا الاتجاه ويسنده ما ورد في المادة (١/عاشرا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وقد عرفت المستندات الالكترونية بأنها المحررات و الوثائق التي تنشأ أو تبرمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات وعلى هذا الأساس

لا بد من مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنشطة الانترنت بما ينسجم والتطورات القانونية في الحوادث الالكترونية وتطويع النص القانوني التقليدي بما يتلاءم مع تلك الحوادث و حيث أن المتهم لم يقم بتحريف الصفحة الشخصية الحقيقية للمشتكي و إنما اصطنع صفحة جديدة له غير حقيقية و نسبها للمشتكي بقصد الإضرار به و بذلك يكون فعله ينطبق و أحكام المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبما أن المتهم أيضا قد استخدم ذلك التطبيق فقد ارتكب فعلاً آخر وهو الاستعمال وفق احكام المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات و بدلالة المادة (٢٩٢) من ذات القانون باعتبارها جرائم ناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها ارتباطاً يجمع بينها غرض واحد وفق احكام المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل عليه و لكل ما تقدم تقرر نقض القرارات الصادرة في الدعوى كافة و إعادة الدعوى الى محكمة التحقيق ....).ونجد من القرار التمييزي اعتبار جريمة انشاء الموقع الوهمي من جرائم التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وليس وفق احكام المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات والتي حددت عقوبتها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة في حال استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والتسبب بأحداث إزعاج للأخرين وهي لا تنطبق على جريمة انشاء مواقع وهمية أو استخدام صور الغير بأنشاء تلك الصفحات ونسبتها لصاحب الصورة واعتبرت بموجب القرار التمييزي جريمة تزوير في محرر عادي وفقاً لأحكام المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات و جريمة استعمال محرر مزور وفق احكام المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات. وأن جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالشرف وأن جريمة اصطناع موقع وهمي من الجرائم الالكترونية، كما أنها ضمن باب انتحال الشخصية لاسيما وأن المتهم قد استخدم صورة المشتكي وانتحل شخصيته ومع ازدياد حالات انشاء المواقع الوهمية على مواقع التواصل الاجتماعي، فإن الضرورة تقتضي التدخل التشريعي من المشرع العراقي لسن قانون يتضمن النص صراحة على تجريم هكذا

أفعال وتشديد العقوبة المقررة لهذه الجرائم؛ لما تشكله من خطورة وتهديد للمجتمع.

المطلب الثاني : المعالجة التشريعية لجريمة أنشاء الحسابات الوهمية : أن الجريمة الالكترونية بشكل عام وجريمة أنشاء الحساب الوهمي على وجه الخصوص تتطلب إجراءات فعالة للتصدي لها ومواجهة خطورتها لا سيما بعد التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم وما يترتب عليه من مخاطر في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات وانتشارها, لذلك يتطلب الأمر تضافر الجهود الوطنية من خلال المعالجة التشريعية في نصوص القوانين الجزائية للتصدي لهذه الجرائم, وللوقوف على هذه المعالجة لا بد من بيان موقف التشريعات الجنائية المقارنة، فضلاً عن موقف التشريع العراقي.

أولاً:- موقف التشريعات الجنائية المقارنة : في سياق التطور المستمر لوسائل الاتصال الحديثة وما استتبعه استخدامها بين الأفراد من بروز حقوق آخرى يحميها القانون منها ما يتعلق مباشرة بالمصلحة العامة ومنها ما يتعلق بالمصلحة الخاصة والمتمثلة هنا في جريمة أنشاء الحساب الوهمي وما يترتب عليها من مساس بالأشخاص و الاطلاع على اسرارهم الشخصية وحياتهم الخاصة وسمعتهم واعتبارهم, وهي حقوق أقرت جميع القواعد الدستورية بحرمة خاصة لها, وتكفلت القوانين بحمايتها, ومنها المشرع المصري فقد نص في قانون الجرائم المعلوماتية على معاقبة كل من يقوم باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الالكتروني, إذ عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تجاوز ٣٠ آلف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من أصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً ونسبه زوراً لشخص طبيعي أو اعتباري فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيئ إلى من نسب إليه, وتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة وغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين[٢٥]، وفي هذا الاتجاه سار القضاء المصري إذ قضى بأن اخترق أحد الأشخاص البريد الالكتروني الخاص بأحد الناس ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي واستخدم الجاني الحساب المصطنع في أمر يسيء إلى من نسب إليه وحكم بحبس

المتهم سنتين مع الشغل وغرامة مائة آلف جنيها مصري لإيقاف تنفيذ العقوبة[٢٦] إذ تم تطبيق نصوص المواد(١٨- ٢٤-٢٥-٢٦) من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨. في الوقت الذي أنفرد فيه المشرع السوري وأحدث تطوراً في مجال مواجهة جرائم الحاسب الآلي مواكباً التطورات الحاصلة في مجال العلم والتكنولوجيا, إذ أشار المشرع السوري بصورة صريحة إلى إنشاء الحساب الوهمي من خلال انتحال الشخصية, إذ نص على أنه يعاقب بغرامة من (٣٠٠،٠٠٠) إلى (٥٠٠،٠٠٠) كل من انتحل الحساب الشخصي للغير[٢٧], ويعاقب بالحبس من مدة ٣ أشهر إلى ٦ أشهر وغرامة من (١٠٠،٠٠٠) مليون ليرة سورية إلى (٢٠٠،٠٠٠) مليون ليرة سورية في حالة إذا قام الجاني باستخدام الحساب المنتحل من خلال تنفيذ غرضه الإجرامي عن طريق الإساءة الآخرين وتشويه سمعتهم أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة لهم[٢٨].

ثانياً: موقف التشريع الجنائي العراقي : أما في العراق فقد حرص المشرع العراقي على حماية الحياة الخاصة، إذ نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لايتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة[٢٩]، إذ يعتبر الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان وحرمته جريمة يعاقب عليها القانون, إذ تناول المشرع العراقي في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تحت عنوان الفعل الفاضح المخل بالحياء، إذ نص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة[٣٠] لا تقل عن مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو احرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً مطبوعات أو كتابات آخرى أو رسوماً أو صوراً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء والآداب العامة)[٣١], فعبارة كل من صنع يمكن ان تندرج تحتها جريمة أنشاء الحساب الوهمي، كون الصياغة التي جاء بها المشرع هنا مرنة وتتسع لتشمل كل فعل أو سلوك غير مباح ينطوي على خداع وغش المجني عليه, ففي ظل غياب النصوص الخاصة بالتجريم يصار الى تطبيق الأحكام العامة للتجريم الواردة في قانون العقوبات. كما تندرج جريمة أنشاء الحسابات الوهمية ضمن جرائم السب والقذف, إذ كان الجاني قاصداً من ذلك اسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلنية من شأنها لو صحت

أن توجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه(٣٢), اذا كان هدف الجاني من انشاء الحساب الوهمي هو التشهير بالشخص والإساءة اليه أمام العلن منتحلاً صفة الغير من خلال نشر ما يسيء إلى المجني عليه, كما يعاقب القانون من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قاصداً رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وينتقص من قدره وإن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة(٣٣). ولغرض تلافي الاجتهاد في هذه المسائل التي تزايدت خطورتها في الوقت الحالي وخصوصاً في العراق نتيجة عدم تشريع قانون خاص لمكافحة الجرائم الالكترونية, ومن هنا نتفق مع التعليق على القرار القضائي الصادر من محكمة استئناف المثنى الاتحادية, إذ جاء الاجتهاد القضائي بتكييف انشاء الحساب الوهمي على انها جريمة تزوير, وبالرغم ما لهذا الاجتهاد الجديد من حماية للمصالح والحقوق، إلا أنه في المقابل لا تعد هذه الجريمة جريمة تزوير والحجة في ذلك هو أن تغيير الحقيقة لا يعد تزويراً معاقباً عليه إلا إذا ورد على محرر يحميه القانون, ويشترط في المحرر أن يكون له مظهر مادي بأن أن يكون مكتوباً, ومظهر قانوني بأن يكون صالحاً لأثبات ما تضمنه من وقائع وبيانات يصلح اساساً لرفع الدعوى والمطالبة بحق ما مهما كانت طبيعته(٣٤), ولذلك فأن هذه الجريمة هي الأقرب لجريمة انتحال الشخصية لا جريمة التزوير والتبرير هنا يستند إلى أن الصفحة الشخصية الوهمية التي ابتكرها المتهم في مواقع التواصل الاجتماعي تفتقر إلى المظهر القانوني للمحرر، فأن جريمة التزوير بطرق الاصطناع تغدو منتفية.

وفي الختام نثمن دور المشرع السوري لمواكبته التطور وإصدار قوانين متجددة, وحديثة تلائم عالم الإجرام الحديث بما يحقق العدالة ويحمي حقوق الأفراد وخصوصياتهم, في الوقت الذي تفتقر إليه بقية الدول المقارنة في إصدار قوانين متجددة, ولذلك نهيب بالمشرع العراقي إلى معالجة هذه الجرائم في قوانين خاصة تتلاءم مع التكنولوجيا الحديثة, ولغرض تلافي الاجتهادات القضائية في هذه الجرائم وتطبيق النصوص العامة في الوقت الذي يحتاج فيه المشرع إلى صياغة قانونية

جديدة للتعامل مع الجرائم المعلوماتية وخطورة المجرم المعلوماتي استناداً إلى صعوبة كشف الجناة في هذه الجرائم.

الخاتمة: أضحت ظاهرة أنشاء الحسابات الوهمية تشكل خطراً متفاقماً لعدم أمكانية تجاهلها أو التعامل معها على نحو تقليدي بالرجوع للنصوص العقابية التقليدية, مما يؤكد على ضرورة تدخل القانون الجنائي في نطاق الممارسات الالكترونية والتي تشكل بيئة فعالة لتوسع نشاط المجرم المعلوماتي وابتكاره لأفعال مختلفة لتحقيق غرضه الإجرامي, وعليه ومن جماع ما سبق عرضه وبيانه في مضامين هذا البحث فقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

١- أن مفهوم الحسابات الوهمية لم يستقر عليه الرأي كمفهوم صريح على مستوى التشريع الجنائي, وإذ كان في مفهومه وجوهره في النهاية هو تعمد الإساءة إلى الآخرين من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة بهدف ابتزازهم أو النيل من سمعتهم أو مضايقتهم سواء على المستوى النفسي أو الشخصي أو الاجتماعي.

٢- تشترك جريمة أنشاء الحسابات الوهمية من جريمة انتحال الشخصية الالكترونية, استناداً إلى أن كلاهما يقعان على شخص طبيعي وكلاهما يتم فيهما استخدام الطرق الاحتيالية لخداع المجني عليه.

٣- أن صور الجرائم الالكترونية أخذت في التزايد بشكل مطرد مع تزايد استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الاتصال, وعلى وجه الخصوص وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام الالكتروني, بما يعني تعاظم الخطر الناشئ عنها, وهو الأمر الذي يفرض حتمية التنظيم الشامل لها بما يضمن حدود الإباحة والتجريم.

٤- نثمن المنحى الذي انتهجه المشرع السوري في قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية التقنية, من خلال النص على جرائم انشاء الحسابات الوهمية استناداً إلى ما تشكله هذه الجرائم من خطورة عالمية مستحدثة.

ثانياً: المقترحات

١- كشف البحث في مدى كفاية النصوص العقابية الحالية لمواجهة ظاهرة انشاء الحسابات الوهمية عن عدم كفاية هذه النصوص لمواجهة هذه الظاهرة بكافة صورها, وهو ما يدفعنا للمناداة بضرورة تعديل القوانين المنظمة لاستخدام شبكات المعلومات والاتصالات الالكترونية, وذلك بإدراج نصوص عقابية خاصة للعقاب على هذه الظاهرة بصورها المختلفة.

٢- ضرورة إصدار قانون خاص يعنى بالجريمة الالكترونية بما يراعي ذاتيتها الخاصة في الدول التي لم تتبنى تنظيم قانوني خاص بالجريمة الالكترونية, وأن يتضمن هذا القانون فصلاً مستقلاً يعني بتنظيم المواجهة الجنائية لظاهرة أنشاء الحسابات الوهمية.

٣- ضرورة تفعيل أنظمة الحماية الإلكترونية في المؤسسات الحكومية والخاصة, وتزويد هذه المؤسسات ببرامج ووسائل متطورة لمكافحة الجريمة.

٤- ندعو المشرع العراقي الى التدخل العاجل بإصدار قانون يعالج جرائم أنشاء الحسابات الوهمية لما تسببه من آثار نفسية ومعنوية لا يمكن تدارك آثارها, وإعادة صياغة القوانين العامة بما يلائم التطور الحديث.

قائمة المصادر

<u>أولاً: الكتب والرسائل:</u>

١- بلال بن جامع, المشكلات الأخلاقية والقانونية المثارة حول شبكة الانترنت, كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية, جامعة قسنطينة, الجزائر, ٢٠٠٧.

٢- حمد أمين الشوابكة, جرائم الحاسوب والانترنت, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٤.

٣- حمد بن هاشل القريني, الجرائم الالكترونية, بحث منشور مجلة العين الساهرة البحرينية الصادرة عن شرطة عمان, العدد١١, ٢٠٠٨.

٤- د. أحمد فتحي سرور, الشرعية والإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٧.

٥- د. جمال إبراهيم الحيدري, شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات, ط١, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٤.
٦- د. عادل عزام, جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية, ط٢, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٥.
٧- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, ط١, دار السنهوري, بغداد, ٢٠١٥.
٨- صغير يوسف, الجريمة المرتكبة عبر الانترنت, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, الجزائر, ٢٠١٣.
٩- عبد الله عبد الكريم عبد الله, جرائم المعلوماتية والانترنت والجرائم الالكترونية, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٧.
١٠- فرقد عبود العارضي, جريمة التزوير الالكتروني (دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, جامعة الكوفة, العدد ١٣, ٢٠١٢.
١١- محمد الأمين البشري, التحقيق في الجرائم المستحدثة, ط١, مركز الدراسات والبحوث, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, المملكة العربية السعودية, ٢٠٠٤.
١٢- محمد علي سكيكر, الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها, دار الجمهورية للصحافة, مصر, ٢٠١٠.
١٣- محمد مردان البياتي, المصلحة المعتبرة في التجريم, أطروحة دكتوراه, كلية القانون- جامعة الموصل, ٢٠٠٢.
١٤- هدى طالب علي, الأثبات الجنائي في جرائم الانترنت والاختصاص القضائي بها (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية الحقوق- جامعة النهرين, ٢٠١٢.
١٥- يوسف أمير فرج, الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت, ط١, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠٠٨.

ثانياً: القوانين:

١٦- قانون مكافحة الجرائم المعلوماتي السوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢.
١٧- قانون الجرائم المعلوماتية المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

١٨- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١٩- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الهوامش

(١) هدى طالب علي, الأثبات الجنائي في جرائم الانترنت والاختصاص القضائي بها (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية الحقوق- جامعة النهرين ,٢٠١٢, ص٢٨.

(٢) يوسف أمير فرج, الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت, ط١, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠٠٨, ص٥١.

(٣) محمد أمين الشوابكة, جرائم الحاسوب والانترنت, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٤, ص١٦٩.

(٤) محمد مردان البياتي, المصلحة المعتبرة في التجريم, أطروحة دكتوراه, كلية القانون- جامعة الموصل, ٢٠٠٢, ص٢٢.

(٥) صغير يوسف, الجريمة المرتكبة عبر الانترنت, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, الجزائر, ٢٠١٣,ص٥١.

(٦) بلال بن جامع, المشكلات الأخلاقية والقانونية المثارة حول شبكة الانترنت, كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية, جامعة قسنطينة, الجزائر, ٢٠٠٧, ص٨٤.

(٧) مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://qatardr.net/class/18/2, تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/١/٢٢, ١٢:٠٠PM.

(٨) مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.menatech.net, تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/١/٢٤, في ١١:٠٠ P.M

(٩) حمد بن هاشل القريني, الجرائم الالكترونية, بحث منشور مجلة العين الساهرة البحرينية الصادرة عن شرطة عمان, العدد١١٥, ٢٠٠٨, ص٤٩.

(١٠) محمد علي سكيكر, الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها, دار الجمهورية للصحافة, مصر, ٢٠١٠, ص١٩.

(١١) محمد الأمين البشري, التحقيق في الجرائم المستحدثة, ط١, مركز الدراسات والبحوث, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, المملكة العربية السعودية, ٢٠٠٤, ص١٠٦-١٠٧. وينظر أيضاً عبد الله عبد الكريم عبد الله, جرائم المعلوماتية والانترنت والجرائم الالكترونية, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٧, ص٣٢.

(١٢) حمد بن هاشل القريني, مصدر سابق, ص٤٩.

(١٣) د. جمال إبراهيم الحيدري, شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات, ط١, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٤, ص٤٤٠.

(١٤) زيد محمد بني خالد, التنظيم القانوني لجريمة انتحال الشخصية الالكترونية وفقاً لقانون الجرائم الالكترونية الأردني, رسالة ماجستير, جامعة جرش, الاردن, ٢٠٢١,ص٢٧-٢٩.

(١٥) د. أحمد رضا توحيدي, صور الجرائم المعلوماتية ومواجهتها بالتشريعات القانونية, بحث منشور في مجلة أكليل للدراسات الإنسانية, كلية الحقوق – جامعة إيران, العدد ١١, ٢٠٢٢, ص١٦٦٣.

(١٦) محمد علي سكيكر, مصدر سابق, ص٦٤.

(١٧) فرقد عبود العارضي, جريمة التزوير الالكتروني (دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, جامعة الكوفة, العدد ١٣, ٢٠١٢, ص١٥٠.

(١٨)() المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٩) د. أحمد فتحي سرور, الشرعية والإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٧, ص١٠٦.

(٢٠) د. عادل عزام, جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية, ط٢, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٥, ص٦٨.

(٢١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, ط١, دار السنهوري, بغداد, ٢٠١٥, ص١٣٩.

(٢٢) زيد محمد بني خالد, مصدر سابق, ص٣٩.

(٢٣) زيد محمد بني خالد, المصدر نفسه, ص٤١.

(٢٤) قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٥٧/ ت ج/ ٢٠١٩) المؤرخ في٣/٣١/ ٢٠١٩.

(٢٥) المادة (٢٤) من قانون الجرائم المعلوماتية المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

(٢٦) حكم محكمة طنطا الاقتصادية, الدائرة الرابعة الابتدائية, في الجنحة رقم ١١٩٠, سنة ٢٠١٩, بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩

(٢٧) المادة (١٤- أ) من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتي السوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢.

(٢٨) المادة (١٤- ب) من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتي السوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢.

(٢٩) المادة (١٧/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٠) عُدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الخاص ((بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى)) المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩ بتاريخ ٢٠٠٨).

(٣١) المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٢) المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٣) المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٣٤) تاج الدين حسن, تعليق على الاجتهاد القضائي العراقي, نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية – فرع دمشق, رقم الاضبارة ٥٧/ت ج/٢٠١٩ تاريخ القرار ٢٠١٩/٣/٣١.